العلاقة بين المقاصد والأدلة المختلف فيها ذات الصلة:

المصلحة المرسلة، الاستحسان، سد الذرائع

الباحثة/ نهال بنت عبد العزيز بن عبد الله القرعاوي
(باحثة دكتوراه) بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مع الشيخ:

الأدلة الاجتهادية هذه تعتبر أدلة مقاصدية بامتياز، والأصوليون حينما أرادوا وضع قواعد الاستنباط من الأدلة، بعد النظر إلى الناسخ والمنسوخ ثم دلالات الألفاظ ونحوها، ثم رأوا أن النصوص قليلة والنوازل كثيرة ولا يمكن أن نجد نصًا في كل دليل فلا يكفي النظر في ظواهر الألفاظ

فجاءت الحاجة إلى أدلة مثل القياس والإحسان والمصلحة وسد الذرائع والتي هي أدلة مقاصدية، لكن وضع الأصوليون **ضوابط** لهذه الأدلة

فالاستحسان من ضوابطه: معرفة المراد به وأنه لا يدخل به التشهي الذي يقوم به المجتهد

وكذلك القياس من ضوابطه: لابد يكون إلحاق الفرع بالأصل وليس مجرد الشبه

علاقة المقاصد بدليل المصلحة المرسلة

أولاً: تعريف المصلحة المرسلة:

المصلحة لغةً:

وَاحِدَةُ الْمَصَالِحِ، قال ابن فارس: الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ونقيض الْفَسَادِ أو المفسدة، والمَصْلَحة: الصَّلاحُ، وأَصْلَح الشيءَ بَعْدَ فَسَادِه: أَقامه. وأَصْلَحَ الدَّابَّةَ: أَحسن إِليها فَصَلَحَتْ[1].

المرسلة لغةً:

قال ابن فارس: "الرَّاءُ وَالسِّينُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، يَدُلُّ عَلَى الِانْبِعَاثِ وَالِامْتِدَادِ." [2]

الرَّسْلُ: السَّيْرُ السَّهْلُ. وَنَاقَةٌ رَسْلَةٌ: لَا تُكَلِّفُ سِيَاقًا، وَشَعْرٌ رَسْلٌ، إِذَا كَانَ مُسْتَرْسِلًا.

وَالرَّسْلُ: مَا أُرْسِلَ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى الرَّعْيِ. وَالرِّسْلُ: اللَّبَنُ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَسَّلُ مِنَ الضَّرْعِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ طَهْفَةَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ النَّهْدِيِّ حِينَ قَالَ: "وَلَنَا وَقِيرٌ كَثِيرُ الرَّسَلِ، قَلِيلُ الرِّسْلِ ". يُرِيدُ بِالْوَقِيرِ الْغَنَمَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْعَدَدِ، قَلِيلَةُ اللَّبَنِ.

وَرَسِيلُ الرَّجُلِ: الَّذِي يَقِفُ مَعَهُ فِي نِضَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَأَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ إِرْسَالَهُ سَهْمَهُ يَكُونُ مَعَ إِرْسَالِ الْآخَرِ. وَتَقُولُ جَاءَ الْقَوْمُ أَرْسَالًا: يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. [3]

المصلحة المرسلة اصطلاحًا:

هي المنافع التي لم يشهد شاهد شرعي باعتبارها ولا بإلغائها[4].

أما الاستصلاح باعتباره دليلاً شرعيا:

فقد عُرف بعدة تعريفات، من أشهرها:

استنباط المجتهد الحكم من الواقعة التي لا نص فيها ولا إجماع ولا قياس بناء على مراعاة مصلحة ومنفعة مطلقة من اعتبار الشارع وإلغائه. [5]

---

[1] انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣) مادة (صلح)، تاج العروس (٨/ ٤٩٧)، ولسان العرب (٢/ ٥١٧)

[2] مقاييس اللغة (٢/ ٣٩٢) مادة (رسل)

[3] انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٩٢)، ولسان العرب (١١/ ٢٨١)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٠٦)، وتاج العروس (٢٩/ ٧٦)

[4] انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢١)، وغاية السول إلى علم الأصول (ص: ١٤٨)، وعلم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة (ص: ٨٧)، والمصالح المرسلة (ص: ٩)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٠٢)

[5] انظر: المستصفى (ص: ١٧٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٧٨،٤٧٩)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٠)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٦٤)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٨٦)

ووجه تسمية المصلحة به:

أن المجتهد في هذا العمل يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها.[١]

ثانيًا: حجية المصلحة المرسلة:

اختلفت أراء العلماء في حجية المصلحة المرسلة إلى أقوال، أشهرها ما يلي:

القول الأول: أنها حجة سواء أكانت ملائمة أم غريبة.

وهو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله[٢] ، ونُسب للإمام الشافعي في القديم[٣]، ووافق على ذلك الطوفي رحمه الله من الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنها ليست بحجة.

اختاره الحنفية[٥]، وابن الحاجب من المالكية[٦]، ونُسب للإمام الشافعي[٧]، واختاره بعض الشافعية[٨]، ومتأخري الحنابلة[٩]، ونسبه الشوكاني رحمه الله إلى الجمهور[١٠].

القول الثالث: التفصيل:

فاختار بعض الحنفية حجيتها بشرط أن تكون غير مصادمة لنصوص الشرع، ملائمة لمقصود الشارع، وخالصة عن المعارض،[١١] وكذلك بعض الشافعية[١٢].

واختار الغزالي رحمه الله حجيتها بشرط أن تكون تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية[١٣].

واختار الشاطبي رحمه الله حجيتها بشرط أن تكون معقولة في ذاتها، ملائمة لمقصود الشارع أيضا، حقيقية لا وهمية، وحاصل أمرها راجع إلى رفع الحرج عن المكلفين[١٤].

---

[١] انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢١)

[٢] انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ٢٤٢)، والموافقات (١/ ٣٣)، ونشر البنود على مراقي السعود (٢/ ١٨٩)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٢٩٩)

[٣] انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٦١)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٩)

[٤] انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١١)

[٥] انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٥١)، وتيسير التحرير (٤/ ١٧١)

[٦] انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ١٠٩)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٨٦)

[٧] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٣)

[٨] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٦٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٣)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٣١)

[٩] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٨٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٠)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٤٥٠)

[١٠] انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٨٤)

[١١] انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢٠٩)

[١٢] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٥)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٣)

[١٣] انظر: المستصفى (ص: ١٧٩)، والمحصول للرازي (٦/ ١٦٤)

[١٤] انظر: الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢/ ٦٠٩،٦١٢،٦١١)

ثالثاً: العلاقة بين مقاصد الشرع والمصالح المرسلة.

أما العلاقة بين المقاصد والمصلحة المرسلة فهي تتضح من خلال شروط المصلحة المرسلة، ومن وجه حجية المصلحة المرسلة، ومن موضع بيان الأصوليين في كتبهم للمقاصد، وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: من شروط المصلحة المرسلة:

١- من شروط المصلحة المرسلة أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية.[١]

وعلاقة ذلك بمقاصد الشرع: أن في اشتراط عموم المصالح موافقة لمقصود الشارع، فلا يشرع الشارع الحكم لأنه يحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم، بصرف النظر عن جمهور الناس ومصالحهم، وإنما يشرع ما يكون فيه منفعة لأكبر عدد من الناس، أو يدفع عنهم الضرر، ولو كان في ذلك مضرة للأفراد. [٢]

٢- أن تكون المصلحة فيما عُقل معناه[٣].

وعلاقة ذلك بالمقاصد: أن المصلحة والمنفعة التي في أحكام العبادات والمقدرات ونحوها مصالح استأثر الشارع بعلمها، فليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة فيها. والعمل في المصلحة المرسلة يكون وفق مقاصد الشارع التي منها جلب المنفعة ودفع المضرة، فلما كانت تلك المنفعة –التي هي مقصد من مقاصد الشارع– مجهولة عند المجتهد لم يعمل بها في المصلحة المرسلة.

٣- أن تكون مصلحة حقيقية وليست وهمية[٤].

وعلاقة ذلك بالمقاصد: إذا كانت المصلحة حقيقة غير وهمية يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعًا أو يدفع ضررا، وهذا من مقاصد الشارع.

ومثال المصلحة الوهمية:

سلب الزوج حق تطليق زوجته، وجعل حق التطليق للقاضي فقط في جميع حالات الطلاق، لمصلحة الزوجة. أو التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث لمصلحتها المرأة.[٥]

---

[١] انظر: المستصفى (ص: ١٧٩)، والمحصول للرازي (٦/ ١٦٤)، وعلم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة (ص: ٨٦)، علم مقاصد الشارع (٣٠٧)، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص: ١٦٩)

[٢] انظر: علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة (ص: ٨٦)، علم مقاصد الشارع (٣٠٧)

[٣] انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٨)، والاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢/ ٦٢٧،٦٢٨)، وعلم مقاصد الشارع (٣٠٨)

[٤] انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٣)، وعلم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة (ص: ٨٦)، وعلم مقاصد الشارع (٣٠٨)٠

[٥] انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٣)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٠٩)

ثالثاً: من حجية المصلحة المرسلة:

أن من أدلة القائلين بأن الاستصلاح دليل شرعي ما هو مبني على رعايته لمقاصد الشرع، من ذلك:

- أن أحكام الشريعة شرعت لتحقيق مصالح الناس[1]، فتكون الأحكام التي بنيت على المصلحة المرسلة شرعية أيضا؛ حيث فيها تحقيق مصالح الناس.

فالصحابة رضوان الله عليهم عملوا أمورا لمطلق مصلحة الناس لا لتقدم شاهد بالاعتبار، ومن ذلك كتابة المصحف، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن وذلك كله لمطلق المصلحة. [2]

رابعًا: من موضع بيان الأصوليين في كتبهم للمقاصد:

موضع بيان الأصوليين لمقاصد الشارع كان عند كلامهم عن المصلحة المرسلة، وهذا يدل على العلاقة الوثيقة بين مقاصد الشرع والمصلحة المرسلة. [3]

خامسًا: اشتراط من اجتهد في المصلحة المرسلة أن يكون ذا علم بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلا.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص؛ فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة." [4]

ويظهر من خلال ذلك العلاقة بين المقاصد الشرعية والمصالح المرسلة، وذلك بأن مراعات المقاصد لازم عند الاستدلال بالمصلحة المرسلة، لذلك اشترط في المجتهد معرفتها.

---

[1] قال الغزالي رحمه الله:" وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر." المستصفى (ص: ١٧٤)

وقال المرداوي رحمه الله:" رأينا الشارع اعتبرها –أي المصالح–في مواضع من الشريعة، فاعتبرناها حيث وجدت بعلمنا أن جنسها مقصود لها، وبأن الرسل – صلى الله عليه وسلم – بعثوا لتحصيل مصالح العباد، فيعلم ذلك بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع، فنعتبرها؛ لأن الظن مناط العمل. التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٩٤)

[2] انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٦)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٩٤)، والاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢/ ٦٢٧)، وعلم مقاصد الشارع (٣١٠)

[3] انظر: المستصفى (ص: ١٧٤)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٩٨)، وعلم مقاصد الشارع (٣١٠)

[4] الموافقات (٥/ ١٢٤)

العلاقة بين مقاصد الشارع والاستحسان:

أولاً: تعريف الاستحسان لغةً واصطلاحا:

الاستحسان لغةً:

قال ابن فارس: الْحَاءُ وَالسِّينُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، والْحُسْنُ ضِدُّ الْقُبْحِ.

يُقَالُ رَجُلٌ حَسَنٌ وَامْرَأَةٌ حَسْنَاءُ وَحُسَّانَةٌ، قال الشاعر:

دَارَ الْفَتَاةِ الَّتِي كُنَّا نَقُولُ لَهَا ... يَا ظَبْيَةً عُطُلًا حُسَّانَةَ الْجِيدِ.

ويقال: اسْتَحْسَنَهُ، إذا عَدَّهُ حَسَناً. [1]

الاستحسان اصطلاحًا:

ذكر الأصوليون عدة تعريفات للاستحسان، من أشهرها: **أن يُعدل عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لدليل اقتضى ذلك العدول.**[2] ونُسب هذا التعريف إلى أبي الحسن الكرخي[3]، وقال ابن الحاجب رحمه الله أن هذا المعنى مما لا خلاف فيه.[4]

ثانيًا: حجية الاستحسان:

اختلفت أراء العلماء في حجية الاستحسان إلى أقوال، أشهرها ما يلي:

القول الأول: أنه دليل شرعي تثبت به الأحكام، فهو حجة.

وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والمنقول عن الإمام أحمد[7].

القول الثاني: أنه ليس بدليل شرعي، فهو ليس بحجة.

وهو مذهب الشافعية[8]، واختاره بعض الحنابلة[9].

---

[1] انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٥٧) مادة (حسن)، ولسان العرب (٢/ ٥٥٢)، وتاج العروس (٧/ ٣٥)

[2] انظر: المعتمد (٢/ ٢٩٦)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٠٠)، والمحصول للرازي (٦/ ١٢٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٧٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥١)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٩)

وقد عرف الاستحسان بتعريفات أخرى منها: العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس.

ورده غير واحد من الأصوليين بأن العادة إن ثبت أنها حق لجريانها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو ثابت بالسنة، أو ثبتت في زمن المجتهدين من غير أن يرد عليها إنكار، فهو إجماع، وإلا فهو مردودة.

انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٨٤)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٣٩)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٢٧)

[3] انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٩٣)، والمستصفى (ص: ١٧٣)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٤٥٤)

[4] انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٨١)

[5] انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٦٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣)

[6] انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥٢)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٦٠)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٠٠)

[7] انظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٦٠٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٧٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٦)، والمختصر في أصول الفقه (ص: ١٦٢)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٩)

[8] انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٦٨)، والمستصفى (ص: ١٧٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٩٤)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٤٧)

[9] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٧٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٥)

وفي الجملة فالجمهور يعملون بالاستحسان، حتى الشافعي الذي قال من قال بالاستحسان فقد شرع، فهم يعملونه في فروعهم، وإنما الذي رفضه الشافعي معنى الاستحسان بالذوق للذي يراه المجتهد؛ لذلك يقول الامام مالك أن الاستحسان تسعة أعشار العلم.

ثالثاً: العلاقة بين مقاصد الشرع والاستحسان:

وتظهر من خلال الباعث إلى الاستحسان، ومن حجيته، ومن دخوله تحت أصل مآلات الأفعال المعتبرة، وإيضاح ذلك فيما يلي:

أولاً: الباعث إلى الاستحسان:

الباعث عند من يقول بالاستحسان هو رعاية مقاصد الشارع –عز وجل– لتحقق مصلحة مقصودة شرعًا أو دفع مفسدة مقصودة شرعا؛ حيث أن الاستحسان استثناء من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه في بعض الحوادث إلى الحرج والمشقة والضيق، فيكون الاستحسان رافعاً لذلك الحرج والمشقة والضيق، والتي رفعها من أهم مقاصد الشرع. [1]

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:" فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرًا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك."[2]

ثانيًا: من أدلة القائلين بالاستحسان:

من أدلة القائلين بالاستحسان أن من استقراء الوقائع وأحكامها ثبت أن اطراد القياس قد يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت منفعة أو مصلحة أو جلب مفسدة، فمن الرحمة بالناس والعدل بهم أن يفتح للمجتهد في مثل هذه الوقائع باب العدول عن حكم القياس إلى حكم آخر يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، وهذا العدول المقصود به جلب المصالح ودفع المفاسد. [3]

قال العز بن عبد السلام: "اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة

---

[1] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١٤٦)، والموافقات (٥/ ١٩٤)، وعلم مقاصد الشارع (ص: ٣١٥)

[2] الموافقات (٥/ ١٩٤)

[3] انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٣١)، والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١٤٦)، والموافقات (٥/ ١٩٤،١٩٥)، وعلم مقاصد الشارع (٣١٤)، وعلم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة (ص: ٨٣)

أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصدقات." [١]

ثالثًا: دخول الاستحسان تحت أصل مآلات الأفعال المعتبرة مقصود شرعا.

والمراد بدخوله تحت أصل مآلات الأفعال: أن العدول عن القياس في الاستحسان منظورٌ فيه إلى المآل، ومآل الاستحسان هو تحصيل المنفعة والمصلحة أو درء المفسدة وهذا من مقاصد الشارع. [٢]

والشاطبي رحمه الله بعدما قرر هذا الأصل –مآلات الأفعال–، ذكر أنه يبنى عليه قواعد ومن تلك القواعد الاستحسان فقال:" ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان."[٣]

وقال أيضاً:" فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها". [٤]

ومن أمثلة ذلك:

الوصية لمن حضره الأجل، فمقتضى القياس أنها غير جائزة؛ لأن حقيقتها تمليك بعد الموت، إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة بدليل خاص، وهو قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.[٥]

علاقة ذلك بالمقاصد: أن مقتضى وصية الثلث جعلها الشرع من حاجات الإنسان استحساناً بالنص؛ لتدارك تقصيرات حياته، واستثنيت من الأصل –الذي هو أنه لا يصلح التمليك إلا حال الحياة–؛ محققاً لمقصد جلب النفع، ومراعاة حاجات الناس. [٦]

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦٢–١٦١)

[٢] انظر: الموافقات (٥/ ١٩٩)، وعلم مقاصد الشارع (ص: ٣١٥)

[٣] الموافقات (٥/ ١٩٣)

[٤] الموافقات (٥/ ١٩٩)

[٥] سورة النساء: آية ١٢

[٦] انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٣٣٣)

العلاقة بين مقاصد الشارع وسد الذرائع:

أولاً: تعريف سد الذرائع لغةً واصطلاحا:

السد لغةً:

قال ابن فارس:" السِّينُ وَالدَّالُ أَصلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى رَدْمِ شَيْءٍ وَمُلَاءَمَتِه." [١] ومِنْ ذَلِكَ سَدَدْتُ الثُّلْمَةَ سَدًّا. وَكُلُّ حَاجِزٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ سَدٌّ، وَمِنْ ذَلِكَ السَّدِيدُ، ذُو السَّدَادِ، أَيِ الاسْتِقَامَةِ؛ كَأَنَّهُ لَا ثُلْمَةَ فِيهِ، وكذلك في الرمي، يقال: سَدَّ السَّهْمُ يَسِدُّ إذا اسْتَقَامَ. وسَدَّدْتُه تَسْدِيدًا، واسْتَدَّ الشيءُ إذا اسْتَقَامَ؛ ومن ذلك قول الشاعر:

أُعَلِّمُه الرِّمايَةَ كلَّ يومٍ، ... فَلَمَّا اسْتَدَّ ساعِدُه رَماني

وَيُقَالُ: السُّدَّةُ الْبَابُ، قال الشاعر:

تَرَى الْوُفُودَ قِيَامًا عِنْدَ سُدَّتِهِ ... يَغْشَوْنَ بَابَ مَزُورٍ غَيْرِ زَوَّارِ[٢]

الذرائع لغةً:

قال ابن فارس: "الذَّالُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادٍ وَتَحَرُّكٍ إِلَى قُدُمٍ." [٣] وهي جمع ذريعة [٤]، "وَالذَّرِيعَةُ: نَاقَةٌ يَتَسَتَّرُ بِهَا الرَّامِي يَرْمِي الصَّيْدَ" [٥]،"والذريعةُ: السببُ إلى الشَّيْءِ ... يُقَالُ: فُلَانٌ ذَرِيعتي إليك أَي سَبَبي ووُصْلَتي الَّذي أَتسبب بِه إليك."[٦] والذريع السريع، مَذَارِعُ الدَّابَّةِ: قَوَائِمُهَا، وَمَذَارِعُ الْأَرْضِ: نَوَاحِيهَا، كَأَنَّ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنْهَا كَالذِّرَاعِ.[٧]

سد الذرائع اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في التعريف بناءً على اختلافهم في كون سد الذرائع مختصة بكونها وسيلة إلى المحظور، أو وسيلة إلى المشروع والمحظور على حدٍ سواء.

---

[١] مقاييس اللغة (٣/ ٦٦) مادة (سد)

[٢] انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٦٦)، ولسان العرب (٣/ ٢٠٧)، والقاموس المحيط (ص: ٢٨٧)

[٣] مقاييس اللغة (٢/ ٣٥٠) مادة (ذرع)

[٤] انظر: لسان العرب (٨/ ٩٦)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠٨)

[٥] مقاييس اللغة (٢/ ٣٥٠)

[٦] لسان العرب (٨/ ٩٦)

[٧] انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٥٠)، ولسان العرب (٨/ ٩٦،٩٧)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠٨)، والقاموس المحيط (ص: ٧١٧)، وتاج العروس (٢١/ ٥-٢١)

فعرفت بكونها: **منع الوسائل المباحة المؤدية إلى المفاسد**، تبع في ذلك الباجي رحمه الله حين قال:" هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلى فِعْل المحظور"[١]، وتبعه في ذلك ابن رشد[٢]، والشاطبي رحمهم الله، وغيرهم من العلماء. [٣]

بينما جعل شيخ الإسلام ابن تيمية الذريعة: "ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء"[٤]، دون التقييد بالمفسدة، والمعنى الأول هو الأشهر عند العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم."[٥]

ثانيًا: حجية سد الذرائع:

اختلفت أراء العلماء في حجية سد الذرائع إلى أقوال، أشهرها ما يلي:

القول الأول: أن سد الذرائع دليل من أدلة الأحكام، وحجة.

اختاره المالكية، ونُسب إلى الإمام مالك رحمه الله[٦]، واختاره الحنابلة [٧].

القول الثاني: أن سد الذرائع ليس بدليل من أدلة الأحكام، ولا حجة.

اختاره الشافعية [٨]، ونُسب إلى الحنفية[٩].

ثالثاً: العلاقة بين مقاصد الشرع وسد الذرائع:

وتظهر من خلال كون سد الذرائع في نفسه مقصد شرعي، ودخوله تحت أصل مآلات الأفعال المعتبرة، وإيضاح ذلك فيما يلي:

أولاً: أن سد الذرائع في نفسه مقصد شرعي.

فسدّ الذرائع مقصد تشريعي استفيد من استقراء تصرّفات الشريعة في تشاريع أحكامها[١٠]، قال ابن القيم رحمه الله:" ويقودنا هذا القول بأن الأخذ بسد الذرائع يمثل سدًا

---

[١] الإشارة في أصول الفقه (ص: ٨٠)

[٢] انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٤١)

[٣] انظر: والموافقات (٣/ ٥٦٤،٥٠٩)

[٤] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٢)

[٥] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٢)

[٦] انظر: الإشارة في أصول الفقه (ص: ٨٠)، والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: ٢٣٩)، وتقريب الوصول إلي علم الأصول (ص: ١٩٢)، والموافقات (٣/ ١٩٩)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٦٢)

[٧] انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٣)، والجامع لعلوم الإمام أحمد – المقدمات (١/ ٤١٤)

[٨] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٩)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٩)

[٩] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٩)

[١٠] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (١/ ٥٨)، والموافقات (٣/ ٧٦)، **ومقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١٠٢)، وعلم مقاصد الشارع (٢٣١)**

لأبواب التحيل على الشرع، وحسمًا لمادة الشر والفساد، لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس، من خفي هواها الذي لا يزال يسري بها حتى يقودها إلى الهلكة، فسد الذرائع يمثل تقويمًا لمسار المكلفين ومقاصدهم، ويحملهم على أن يوافقوا قصد الشارع في تكاليفه وأحكامه، وعلى ألا يتحذلقوا–أي يدعون العلم– على الشارع، فربما أوقعهم ذلك في الكفر أو الابتداع أو الفسوق أو العصيان." [1]

ومثال ذلك:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين؛ لأن ذلك ذريعة إلى قول الكفار: إن محمدًا يقتل أصحابه[2]، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3]، ومن هنا يتبين أن الأخذ بالأمر الجائز في بعض الأحوال قد يفوّت مقصدًا أعظم من مقاصد الشريعة، فيجب منعه وهذا هو معنى سد الذرائع.

ثانيًا: دخول سد الذرائع تحت أصل مآلات الأفعال المعتبرة مقصودٌ شرعا.

قال الشاطبي رحمه الله :"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ... وهذا الأصل ينبني عليه قواعد: منها: قاعدة الذرائع" [4]

فسد الذرائع يرجع إلى مآلات الأفعال وما تنتهي في جملتها إليه وهي قاعدة من قواعد هذا الأصل، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواءٌ أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أو لا، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مقصدٍ مطلوبٍ شرعاً فهو مُعْتَبَر، وإنْ كان يؤدي إلى خلافه فهو غير مُعْتَبَر.[5]

قال ابن القيم رحمه الله:" فإن سد الذرائع يمثل الدور الدفاعي والوقائي بالنسبة لمقاصد الشريعة، ولا سيما أن المصلحة ينبغي أن ينظر إليها من جانبين: الوجود والعدم ولذا فإن جماع المقاصد وقوامها جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا يلتقي مع ضرورة النظر في مآلات الأفعال"[6]

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (١/ ٥٨)

[2] انظر: الموافقات (٣/ ٧٦)، **وعلم مقاصد الشارع (٢٣١)**

[3] الأنعام: ١٠٨

[4] الموافقات (٥/ ١٨٢-١٧٧)

[5] انظر: الموافقات (٥/ ١٨٢-١٧٧)، والاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (ص٤٤٤)، علم مقاصد الشارع (ص٣٣١)، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: ٤٦٤)

[6] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (١/ ٥٨)

ومثال ذلك:

أن الآية صريحة في جواز الزواج من الكتابيات في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [1]، ومع ذلك منع عمر رضي الله عنه بعضَ الصحابة من الزواج بالكتابيات ؛ حذراً من أن يقتدي بهم الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، فكان هذا التصرُّف الاجتهادي من عمر رضي الله عنه عملاً بقاعدة سد الذرائع حيث نظره إلى ماسيؤول إليه الفعل من مفسدةٍ راجحة لو بقي الأمر على ظاهر الإباحة، فكان القول بمنعه في تلك الحالة أولى، وهو من الاجتهاد في تحقيق المناط الذي من ضوابطه اعتبار مآلات الأفعال. [2]

وكذلك ما ثبت في صحيح البخاري "إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه". قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: "نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" [3]

قال ابن بطال:" هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم." [4]

---

[1] المائدة: ٥

[2] جامع البيان للطبري: (٣/ ٧١٦)، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: ٤٦٥)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، باب: لا يسب الرجل والديه، كتاب الأدب، حديث رقم: ٥٩٧٣

[4] شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ١٩٢)